مجلس النواب

دائرة البحوث والدراسات النيابية
قسم البحوث
دراسة

الدورة الانتخابية الخامسة
السنة التشريعية الثانية
الفصل التشريعي الثاني

بيان راي فني حول قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (50) لسنة 2017

تستعمل الاوراق البحثية المتنوعة من قبل مجلس النواب لدعمه في اداء مهامه الدستورية حصرا، وقد اعد بناء على طلب رئيس لجنة مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية النائب الدكتورعدنان برهان الجحيشي

الباحثة

د. حنان جميل عاشور

(التعريفات)

- **المخدرات والمؤثرات العقلية:** التعاريف الوارد في القانون غير واضحة لكونه لم يتطرق إلى ذكر تعريف ,واضح لهذين المصطلحين بل اكتفت بالإشارة إلى المواد المدرجة في الجداول الملحقة بالقانون

لذا ينبغي اعادة تعريف المخدرات والمؤثرات العقلية بشكل علمي صحيح وهنا لابد من تنبه المشرع لمسألة إمكانية استحداث مواد مخدرة ومؤثرات عقلية جديدة

واليكم التعريف المقترح الاتية :

- المخدرات او المواد المخدرة: هي كل مادة من اصل نباتي سواء برية او تم زراعتها او كل مادة مستخلصة من مواد نباتية طبيعية او كل مادة ناتجة عن التفاعلات الكيميائية تؤثر على الجهاز العصبي، وتؤدي إلى إحداث خلل كلي أو جزئي في وظائفه الحيوية ، و تسبب الإدمان ويحظر تداولها أو ز ارعتها أو تصنيعها إلا لأغراض يحددها القانون. والمدرجة .....
- **المؤثرات العقلية:** هي كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجداول (الخامس) (و السادس) (و السابع) (و الثامن) الملحقة في هذا القانون (وهي قوائم المؤثرات العقلية التي اعتمدتها اتفاقية الأمم المتحدة للمؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ وتعديلاتها) ولا تصرف للاستخدام إلا بوصفة طبية مقننة. ويعد استخدمها بدون وصفة طبية إساءة استعمال لمواد تؤدي إلى الإدمان على تعاطيها وتضر بالصحة
- **المستحضر**: كل مركب او محلول أو مزيج مهما كان شكله او حالته ويحتوي على مادة أو أكثر من المواد الموضوعة تحت المراقبة.
- **التسليم المر اقب:** السماح بمرور الشحنات غير المشروعة أو المشبوهة من المخدرات أو المؤثرات العقلية أو السلائف الكيميائية عبر أراضي الدولة إلى دولة او اكثر او الى داخله بعلم سلطاتها المختصة وتحت مراقبتها بقصد التعرف على الوجهة النهائية لهذه الشحنة والتحري عن الجريمة والكشف عن هوية مرتكبها والأشخاص المتورطين فيها وإيقافهم.

- **لم يرد في قسم التعريفات تعريف للنباتات وعليه نقترح نقترح اضافة تعريف للنباتات واليكم المقترح الاتي**

- **<u>النباتات</u>**: اي نبات سواء كان بشكل بذور أو أي جزء منه وفي جميع أطوار نموه وعلى اي شكل كان او وجد ينتج منه اي مواد مخدرة او مؤثرات عقلية او سلائف كيميائية

(الهيئة الوطنية العليا لشؤون المخدرات والمؤثرات العقلية)

المقترح هو اعادة النظر في عضوية اللجنة العليا لمكافحة المخدرات والتأكد على ان جميع المعنيين بمكافحة المخدرات ممثلين بصورة صحيحة، ومن ذوي الخبرة والاختصاص، وعليه نقترح ان تضاف الجهات ادناه مضافة الى ما مذكور في القانون.

1. دائرة الامور الفنية./ قسم الصيدلة.
2. المركز الوطني للرقابية والبحوث الدوائية. (مقترح)
3. قسم الصحة العامة/ الصحة المدرسية(مقترح)
4. دائرة مدينة الطب / مركز السموم. (مقترح)
5. الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية. (مقترح)
6. المؤسسات غير الحكومية في وزارة الصحة. (مقترح)
7. قسم الاعلام في وزارة الصحة. (مقترح)
8. هيأة المنافذ الحدودية. (مقترح)
9. مجلس القضاء الاعلى(مقترح)
10. مديرية مكافحة الجريمة المنظمة. (مقترح)
11. وزارة الصناعة والمعادن/ الشركة العامة لصناعة الادوية و المستلزمات الطبية / سامراء
12. نقابة الاطباء
1. نقابة اطباء الاسنان
2. التعليم العالي والبحث العلمي. (مقترح)
3. وزارة التربية. (مقترح)
4. شركة الخطوط الجوية العراقية. (مقترح)
5. شركة موانئ البصرة.
6. المنشأة العامة للطيران المدني.
7. تمثيل المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية الناشطة في مجال مكافحة المخدرات(مقترح)

الفصل الثالث
(اجازة الاستيراد والتصدير والنقل وشروط منحها)

المادة القانونية	الراي	المقترح
المادة 5 / ثاني عشر تشجيع الكوادر الطبية والاجتماعية للعمل في المؤسسات المعنية بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ومعالجة المدمنين على المخدرات.	عدم وضوح الفقرة الثاني عشر، لعدم ذكرها عن الية التشجيع اسوة بالفقرتين (7 و 9) من المادة ذاتها	اضافة عبارة (ودعمهم ماديا ومعنويا) او اضافة عبارة (ومنحهم مكافئات مالية وتشجيعية) او اي دعم اخر تراه اللجنة او الجهات المختصة مناسبة يمكن تضمينه في الفقرة الثاني عشرة من المادة (5)
المادة (8) **اولا**: "يكون استيراد المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية و تصديرها ونقلها بإجازة أو بموافقة من وزير الصحة"	1. لخطورة المخدرات مقارنة بتاثيرات المؤثرات والسلائف نقترح فصل المادة المخدرة وحصر استيرادها من قبل وزارة الصحة حصرا 2. اما المؤثرات والسلائف ممكن ان يتم استيرادها او تصديرها باجازة او موافقة وزير الصحة او من يخوله بعد ان تستوفي كافة الشروط الواردة في القانون والتعليمات الصادرة من وزير الصحة - نقترح مناقشة موضوع هل بالامكان ان يفوض وزير الصحة بعض اختصاصاته المنصوص عليها في هذا القانون إلى مجلس	اولا "يكون استيراد المواد المخدرة من قبل وزارة الصحة وبإجازة أو بموافقة من وزير الصحة حصرا" ثانيا: "يكون استيراد المؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية و تصديرها ونقلها بإجازة أو بموافقة من وزير الصحة.

	الوزاراء او وكلاء الوزير في حالة تعرض الوزير الى ظرف او اغماء او فقدان وعي او ايفاد او اي ظرف اخر ولمدة طويلة اسابيع او اشهر ما البديل او من ينوب عنه في مثل هكذا مواضيع حساسة وهامة كالمخدرات لاتتحمل التاجيل او التاخير	
المادة 8/ ثانيا **"تمنح الإجازة لمدة** سنة واحدة قابلة للتجديد وينتهي العمل بها في 31/ كانون الأول من كل سنة.	تحتاج الى اعادة نظر كون في حال قام المستورد بتقديم طلب في الربع الاخير من سنة وينتهي العمل بها في 12/31. بهذه الحالة مدة الاجازة غير كافية للمستورد وعليه نقترح تعديلها	**المادة 8/ ثانيا** "تمنح الاجازة لمدة سنة واحدة من تاريخ الاصدار"
المادة (9) لا يجوز استيراد أو تصدير أو نقل أو زراعة أو إنتاج أو صنع أو تملك أو حيازة أو إحراز أو بيع أو شراء أو تسليم مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف كيميائية أو المتاجرة بها أو صرفها أو وصفها طبيا أو المقايضة بها أو التنازل عنها بأية صفة كانت أو التوسط في شيء من ذلك إلا للأغراض الطبية أو العلمية وفي الأحوال والشروط المنصوص عليها في هذا القانون.	هنا لابد من التنويه لوجود هناك سلائف تستعمل للأغراض الصناعية كالتكرير والاصباغ وهي ليست طبية. وعليه لابد ان لايجوز استيرادها الا وفق الشروط وعليه نقترح اضافة عبارة (صناعية) في نهاية الفقرة بعد كلمة العلمية	**المادة (9)** "لا يجوز استيراد أو تصدير أو نقل أو زراعة أو إنتاج أو صنع أو تملك أو حيازة أو إحراز أو بيع أو شراء أو تسليم مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف كيميائية أو المتاجرة بها أو صرفها أو وصفها طبيا أو المقايضة بها أو التنازل عنها بأية صفة كانت أو التوسط في شيء من ذلك إلا للأغراض الطبية أو العلمية او الصناعية وفي الأحوال والشروط المنصوص عليها في هذا القانون".

مادة (10)/ اولا لا يجوز منح إجازة الاستيراد أو التصدير أو النقل المنصوص عليها في المادة (٨) من هذا القانون إلا للجهات الآتية أ. دوائر الدولة والمعاهد العلمية ومراكز الأبحاث العلمية المعترف بها والتي يتطلب اختصاصها استعمال المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية ب. أصحاب معامل التحاليل الكيميائية أو الصناعية أو الغذائية أو غيرها التي يستدعي عملها استعمال المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية. ج. أصحاب المصانع والمحال المجازة بصنع الأدوية التي يدخل في تركيبها مواد مخدرة أو المؤثرات العقلية.	اضافة عبارة (او السلائف الكيميائية) في نهاية كل الفقرات (أ، ب، ج).	**مادة (10)/ اولا** لا يجوز منح إجازة الاستيراد أو التصدير أو النقل المنصوص عليها في المادة (٨) من هذا القانون إلا للجهات الآتية أ دوائر الدولة والمعاهد العلمية ومراكز الأبحاث العلمية المعترف بها والتي يتطلب اختصاصها استعمال المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية او السلائف الكيميائية. ب. أصحاب معامل التحاليل الكيميائية أو الصناعية أو الغذائية أو غيرها التي يستدعي عملها استعمال المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية او السلائف الكيميائية. ج. أصحاب المصانع والمحال المجازة بصنع الأدوية التي يدخل في تركيبها مواد مخدرة أو المؤثرات العقلية او السلائف الكيميائية.
	ممكن ان تكون هناك شركات تتعاقد مع الجهات المذكوره اعلاه لاستيراد هذه المواد علية يقترح اضافة فقرة (هـ) الى الفقرات (أ، ب، ج) على اللجنة مناقشة الصياغة المقترحة او اقتراح صياغة جديدة	هـ. "الشركات المجازة والتي يتضمن نشاطها تجارة هذه المواد المتعاقدة مع احد الجهات الواردة في المادة 10/اولا

المادة - ١١- أولاً على المجاز باستيراد أو تصدير أو نقل مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف كيميائية ان يقدم طلبا إلى وزارة الصحة يبين فيه اسمه وعنوان عمله واسم المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية التي يروم استيرادها أو تصديرها أو نقلها وطبيعتها وكميتها وإجازة الاستيراد أو التصدير أو النقل الممنوحة له من حكومة البلد المستورد منه والأسباب التي تبرر عمله وتاريخه التقريبي وجميع البيانات التي تطلبها منه الوزارة	1. نقترح شمول السلائف لنفس البيانات المراد تقديمها اسوة بالمخدرات والمؤثرات وعليه نقترح اضافة عبارة والسلائف الكيميائية بعد عبارة او المؤثرات العقلية	**المادة - ١١- أولاً** على المجاز باستيراد أو تصدير أو نقل مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف كيميائية ان يقدم طلبا إلى وزارة الصحة يبين فيه اسمه وعنوان عمله واسم المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية او السلائف الكيميائية التي يروم استيرادها أو تصديرها أو نقلها وطبيعتها وكميتها وإجازة الاستيراد أو التصدير أو النقل الممنوحة له من حكومة البلد المستورد منه والأسباب التي تبرر عمله وتاريخه التقريبي وجميع البيانات التي تطلبها منه الوزارة
المادة 13 - اولا: <u>لا يجوز استيراد</u> المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف الكيميائية إذا إلا كانت مسجلة في سجلات وزارة الصحة بتاريخ صدور إجازة الاستيراد وثبتت صلاحيتها للاستعمال ومطابقتها للمواصفات والبيانات الواردة في إجازة الاستيراد بموجب تقرير من مختبرات الرقابة الدوائية.	المنطق يقول ان تستورد المواد ثم تفحص ثم تستخدم. وعليه المادة وصلت الى الكمارك وهنا نقترح ان تعدل المادة وتلحق كفقرة اولا ضمن المادة 12 مع مراعاة اعادة تعديل تسلسل فقرات المادة 12 التعديلات المقترحة هي: - استبدال لايجوز استيراد بعبارة لايجوز الافراج عن - اضافة ولا ايجوز استعمالها الا اذ ثبت قبل عيارة صلاحيتها	**اما تكون المادة 12/ اولا ، او المادة 13** - لا يجوز الإفراج عن المواد المخدرة أو المؤثرة العقلية أو السلائف الكيميائية إلا إذا كانت مسجلة في سجلات وزارة الصحة بتاريخ صدور إجازة الاستيراد ولا يجوز استخدامها الا اذ ثبت صلاحيتها للاستعمال ومطابقتها للمواصفات والبيانات الواردة باجازة الاستيراد بموجب تقرير من مختبرات الرقابة الدوائية

الفصل السادس

(النباتات الممنوع زراعتها)

يعد هذا الفصل ضعيف جدا بمواده المتعلقة بالنباتات اذ لم يتضمن سوى مادة واحدة فقط وهي المادة (23) لذا نقترح على لجنة مكافحة المخدرات باستضافة وزير الزراعة مع الكادر المتقدم في الوزارة لتقديم مقترحاتهم فيما يتعلق باستيراد وتصدير النباتات وكل ماله علاقه بذلك اما مقترحنه بشان المادة الوحيدة في القانون فهي كالاتي

المادة القانونية	الراي	المادة المقترحة
المادة 23 -لا يجوز زراعة أو استيراد أو تصدير أو تملك او إحراز أو حيازة أو شراء أو بيع أو نقل أو تسليم أو تبادل أو التنازل عن النباتات التي ينتج عنها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية منصوص عليها في الجدول الأول الملحق في هذا القانون في جميع أطوار نموها، وبذورها أو التبادل بها أو التوسط في شيء من ذلك إلا للأغراض الطبية أو العلمية وفي الأحوال والشروط المنصوص عليها في هذا القانون ومنها الخشخاش ،والأفيون ونبات القنب وجنبة الكوكة والقات	- تضاف العبارة الاتية: "او جلب أو المتاجرة بها أو صرفها أو وصفها طبيا أو المقايضة بها أو التنازل عنها بأية صفة كانت او التوسط - استبدال عبارة في جميع أطوار نموها بعبارة سواء كان بشكل بذور أو أي جزء منها وفي جميع أطوار نموها وعلى اي شكل كانت او وجدت - استبدال عبارة "وفي الأحوال والشروط المنصوص عليها في هذا القانون بالعبارة الاتية "الا بمقتضى موافقة او اجازة تحدد شروطه وأحكامه بموجب بيان يصدر لهذه	**المادة 23** لايجوز زراعة أو استيراد أو تصدير او جلب أو تملك او إحراز أو حيازة أو شراء أو بيع أو نقل أو تسليم أو تبادل أو المتاجرة أو صرف أو المقايضة أو التنازل عن النباتات التي ينتج عنها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية منصوص عليها في الجدول الأول الملحق في هذا القانون سواء كان بشكل بذور أو أي جزء منها وفي جميع أطوار نموها وعلى اي شكل كانت او وجدت، اوصفها طبيا أو التوسط في شيء من ذلك إلا للأغراض الطبية أو العلمية وفي الأحوال والشروط

والنباتات التي تشتمل على ذلك والمعدلة جينيا والتي لها نفس تأثير المخدر	الغاية". لكون القانون لم يورد شروط متعلقة بالنباتات في القانون	المنصوص عليها في هذا القانون ومنها الخشخاش ،والأفيون ونبات القنب و الكوكا والقات والنباتات التي تشتمل على ذلك والمعدلة جينيا والتي لها نفس تأثير المخدر.

- :.

الفصل السابع

(تسجيل المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية ومر اقبتها وتفتيشها)

المادة القانونية	الراي	المقترح
المادة 24 على مسؤولي الصيدليات والمحال المجازة في استيراد المواد المخدرة او المؤثرات العقلية أو السلائف الكيميائية أو استعمالها ان يرسلوا كشفا تفصيليا بالمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المستلمة والمصروفة والمتبقية موقع عليه الى الجهة الإدارية التي تعينها وزارة الصحة خلال (7) سبعة أيام من انقضاء مدة (٩٠) تسعين يوما المنصوص عليها في البند (ثالثا)من المادة (١٢) من هذا القانون طبقا للنماذج التي تعدها الوزارة لهذا الغرض ويسري ذلك على المؤسسات الصحية الحكومية وغير الحكومية وعيادات الأطباء.	لماذا حصر تقديم الكشف التفصيلي بمسؤولي الصيدليات والمحال المجازة في حين القانون في المادة (10) اولا شملت الكثير، هل البقية غير مشمولين بتقديم الكشف التفصيلي وعليه نقترح تغيير عبارة على مسؤولي الصيدليات والمحال المجازة بعبارة مسؤولي الجهات الواردة في المادة (10)/ اولا - تعدل الفقرة ونقترح شمول السلائف الكيميائية بنقديم الكشف التفصيلي	**المادة 24** على مسؤولي الجهات الواردة في المادة (10)/ اولا ان يرسلوا كشفا تفصيليا بالمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية او السلائف الكيميائية المستلمة والمصروفة و المتبقية موقع عليه الى الجهة الإدارية التي تعينها وزارة الصحة خلال (7) سبعة أيام من انقضاء مدة (٩٠) تسعين يوما المنصوص عليها في البند (ثالثا)من المادة (١٢) من هذا القانون طبقا للنماذج التي تعدها الوزارة لهذا الغرض ويسري ذلك على المؤسسات الصحية الحكومية وغير الحكومية وعيادات الأطباء .

الفصل الثامن

(العقوبات)

اما فيما يتعلق بالعقوبات والاحكام الواردة في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (50) لسنة 2017 فقد تم تحديد ثغرات وتناقض حاصل في بنودها ومن الممكن مناقشتها داخل لجنة مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية مع ذوي الاختصاص لتبيان الصح منها والعمل به وهي كالاتي:

-

المادة القانونية	الراي	المقترح
المادة (28) الفقرة اولا وسادسا	لوحظ بعد الاطلاع ومراجعة الجدولين (1 و4) فضلا عن البيان الصادر عن وزير الصحة ذي الرقم (236) لسنة 2017 في 2017/10/9 المنشور في الوقائع العراقية بالعدد (4464) في 9/تشرين الاول/2017 الذي تم فيه اضافة مواد الى الجدولين المذكوره اعلاه بالوقت نفسه وهي (امفيتامين ديكسامفيتامين ، ليفامفيتامين ، راسيمات الميتامفيتامين) نلحظ هنا بان الجهات التنفيذية ستوضع بموضع حيرة من امرها في اي عقوبة تكون واجبة التطبيق في هذه الحالة للمواد اعلاه وعليه نقترح بضرورة ان يعالج هذا التداخل التشريعي من قبل ذوي الاختصاص. ولمنع وضع الجهات التنفيذية في موضع حيرة من امرهم اثناء تطبيق العقوبة بحق المتهم الذي تضبط معه نفس المواد كونها واردة في الجدول رقم (1 و 4) . وعليه نقترح على رئيس واعضاء لجنة مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية اشعار وزير	1. اعادة صياغة الفقرة (6) من بيان وزارة الصحة رقم (236) لسنة 2017 2. دمج التسلسل (1، 2) من الفقرة (سادساً) وتصبح "يعاقب بالحبس الشديد وبغرامة ..... وان تكون صيغة الجداول الواردة (2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10)

	الصحة لحل هذا التناقض والعمل على تعديل ما يراه مناسب لحل هذا الاشكال. والعمل مع المختصين القانونين لإعادة صياغة المادة 28 / سادسا	
المادة 28/خامسا "اغوى حدثا أو شجع زوجه أو احد أقاربه حتى الدرجة الرابعة على تعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية "	هنا نلحظ وجود ثغرة تشريعية واضحة وذلك اذ قام بالاغواى احد اقاربه من غير الدرجة الرابعة أو اشخاص من غير الاقارب هل يفلت من العقاب ولا يسال عن ذلك؟ وعليه يقترح ان لا تحدد درجة القرابة	**المادة 28/خامسا** "اغوى حدثا أو شجع زوجه أو احد أقاربه او غيرهم من غير الاقارب على تعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية ".
المادة 29 يعد ظرفا مشددا للعقوبات المنصوص عليها في المادتين (28) و (29) من هذا القانون تحقق إحدى الحالات الآتية	ورد غلط في ذكر المادة (29) في فقرة يعد ظرفاً مشدداً للعقوبات المنصوص عليها في المادتين (28) و (29) بعد مراجعة المواد لوحظ ان العقوبات المنصوص عليها مذكورة في المادتين (27) و(28) وليس (29) لان المادة (29) بالأصل هي نفسها حددت الظروف المشددة. لذا نقترح استبدال عبارة يعد ظرفاً مشدداً للعقوبات المنصوص عليها في المادتين (28) و (29) بعبارة "يعد ظرفاً مشدداً للعقوبات المنصوص عليها في المادتين (27) و (28)"	**المادة 29** يعد ظرفاً مشدداً للعقوبات المنصوص عليها في المادتين (27) و (28)من هذا القانون عند تحقق احد الحالات الأتية.....
المادة 39/اولا للمحكمة بدلاً من ان تفرض العقوبة المنصوص عليها في المادة (٣٣) من هذا القانون ان تقرر ما	نلحظ ان المادة تتعلق بالإيداع بالمؤسسات الصحية وعليه سجل الخلل الاتي ان المادة (39) اشارات الى المادة (33) وبعد مراجعة بنود المادة (33) نلحظ انها تعاقب الشخص الذي سمح للغير بتعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية في مكان عائد لهبينما عند مراجعة المادة (32) نلحظ انها تعاقب المدمن على تناول المخدرات والمؤثرات العقلية وعليه فمن باب اولى من يودع بالمؤسسات هم المدمنين وليس من سمح بالتعاطي والادمان	"للمحكمة بدلا من ان تفرض العقوبة المنصوص عليها في المادة (32) من هذا ان ما تراه مناسبا مما يأتي .....

تراه مناسبا مما يأتي	وعليه نقترح تعديل الفقرة باستبدال عبارة في المادة (٣٣) بعبارة في المادة (32)	

ومن الملحوظات التي تم تسجيلها على قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (50) لسنة 2017 انه لم يتطرق الى الموضوعات الاتية

1. اتلاف المخدرات والمؤثرات والسلائف الكيميائية

لم يتطرق القانون الى الية الاتلاف ومن الجهة المسؤلة عنه وعليه يقترح اضافة فقرة الى المادة (49) تنص على وزير الصحة اصدار "بيان يتضمن الإجراءات التي تتبع في عملية إتلاف المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية او السلائف الكيميائية او النباتات المحضورة وفق هذا القانون التي يثبت الفحص المخبري عدم صلاحيتها أو ينتهي التاريخ المحدد لاستعمالها، على أن يتضمن القرار الجهة التي تتولى ذلك."

2. جوهر المادة المخدرة و المؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية

لاهمية تحديد جوهر المادة المخدرة و المؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية ولتسهيل الامر على الجهات التنفيذية ولمنع وقوعهم في اغلاط في تحديد نوع المادة المضبوطة هل مخدرات ام مؤثرات عقلية ام سلائف كيميائية وضمن اي جدول تقع وبغية مساعتهم وتسهيل الامر عليهم في تحديد نوع الجريمة ومن ثم نوع العقوبة المناسبة فعليه نقترح اضافة نص الى القانون ينص

" على دائرة الطب العدلي عند فحص المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية بيان الاسم العلمي للمادة المفحوصة، وزنها ونوعها هل هي مخدرات او مؤثرات عقلية او سلائف كيميائية، ذكر رقم الجدول الذي تم الإشارة فيه إلى تلك المادة المضبوطة. ممكن ان تضاف كفقرة (ثالثاً) للمادة (48) من القانون

او تضاف كفقرة ضمن المادة (42) وتدرج ضمن مهمام اللجنة المشكلة وفق المادة ٤٢- أولا او في موضع اخر يراه المختصين اكثر موائمة

فيما يتعلق بالفصلين الفصل الرابع المتعلق بـ (وصفات الأطباء وصرف الصيادلة للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية) والفصل الخامس المتعلق بـ (صنع المستحضرات الطبية المحتوية على مواد مخدرة ومؤثرات عقلية او سلائف كيميائية).

و لخصوصية الموضوع نقترح على لجنة مكافحة المخدرات والمؤثرات القلية استضافة ووزير الصحة والكادر المتقدم فيها وعلى وجه الخصوص الجهات المعنية الاتية

1. دائرة الامور الفنية./ قسم الصيدلة .
2. المركز الوطني للرقابية والبحوث الدوائية.
3. قسم الصحة العامة/ الصحة المدرسية
4. دائرة مدينة الطب / مركز السموم.

5. الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية.
6. المؤسسات غير الحكومية في وزارة الصحة.
7. قسم الاعلام في وزارة الصحة.

فضلا عن وزارة الصناعة والمعادن/ الشركة العامة لصناعة الادوية و المستلزمات الطبية / سامراء، لمناقشة بنود الفقرات بشكل اكثر تفصيلا ودقة فيما يتعلق بالفصلين اعلاه

- كما لوحظ عدم تطرق القانون الى الامور الاتية لذا نقترح مناقشتها للعمل على تضمينها كمواد قانونية ضمن القانون

1. ضرور ة ان يتضمن القانون مادة قانونية تحدد مدة زمنية لمراجعة ومراقبة استهلاك المخدرات والمؤثرات القلية والسلائف مرة كل شهر على الاقل وترفع بتقرير الى جهة تحدد من قبل وزير الصحة

2. ضرورة ان يتضمن القانون اجراءات استلام وتسليم او استعارة او استبدال المواد المخدرة والمؤثرات العقلية بين المؤسسات الصحية

3. ضرورة ان يتضمن القانون اجراءات استلام وتسليم المواد المخدرة والمؤثرات العقلية بين او اثناء المناوبات داخل نفس المؤسسة الصحية سواء الحكومية او الخاصة.

4. اجراءات التبليغ عن حوادث مخدرات والمؤثرات العقلية في حال حصول عارض او كسر او تسرب في حاويات خزنها. وكذا الحال بالنسبة للكمارك لابد من توضيح الية التعامل مع هكذا امر

5. توفر نماذج خاصة معدة لغرض ان تحرر عليها الوصفة التي تحتوي المخدرات والمؤثرات العقلية.

6. الية التعامل مع الكميات المتبقية من المخدرات والمؤثرات والسلائف الكيميائية والجهة المسؤولة عنها

7. الاجراءات المتبعة في حالة حصول سرقة او فقدان للمخدرات او المؤثرات العقلية او وصفاتها

8. الية التعامل مع المخدرات والمؤثرات والسلائف الكيميائية منتهية الصلاحية والية اتلافها والجهة المسؤولة عنها

9. الترخيص في صنع المستحضرات الطبية التي تحتوي مخدرة او مؤثرات عقلية او السلائف الكيميائية

10. حفظ وتخزين المواد مخدرة او مؤثرات عقلية او السلائف الكيميائية.

11. اجراءات انشاء وزارة الصحة مصحات لمعالجة المدمنين على المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الخطرة.

12. بعد مراجعة ومقارنة الجداول المرفقة في الاتفاقيات مع تلك المرفقة بالقانون وفق اخر تحيث لها لوحظ وجود الكثير من المواد المخدرة والمؤثرات موجود في جداول الاتفاقيات الا انها غير موجود في الجداول الملحقة بالقانون ممكن الاستعلام عنها ومناقشتها مع وزارة الصحة.